

5194- حكم ذهاب المرأة للطبيب والقيود الشرعية في ذلك -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تسأل جزاكم الله خيرا عن حكم الشرع في ذهاب المرأة لطبيب النساء ومعها سيدة اخرى او اثنان امها و اختها و ذهابها لهذا الطبيب دون طبيبة لانه لا توجد طبيبة في هذا التخصص مع الالتزام التام باللباس الشرعي من غطاء - [00:00:00](#)

والقدمين والكفين وعدم الخضوع في القول وعدم النظر الى الطبيب جزاكم الله خيرا. لا يجوز للمرأة ان تعالج عند اه طبيب الا بقيود اولا الا يكون هناك غيره من المختصين. سانيا ان تكون مضطرا هي الى ذلك. بحيث لو تركت العلاج - [00:00:20](#)

يكون عليها خطر او ضرر بالغ. ثالثا ان لا تخلو معه. نعم. بل تكون بحضور نساء او بحضور رجال. فلا تكون هي و اياته و حدهما في مكان خال بحجة العلاج فان هذه خلوة محرمة. رابعا ان تكون محجبة ولا تكشف من بدنها الا قدر - [00:00:40](#)

حاجة للعلاج فقط قدر ما يضطر الى كشفه من اجل العلاج والله تعالى اعلم - [00:01:00](#)